

ثانيا- الرقابة السياسية بين البرلمان والحكومة

تختلف غالبا الرقابة البرلمانية على رئيس الجمهورية بالنسبة للرقابة البرلمانية على الحكومة؛ ولكن هذه الأخيرة من حيث النتائج والجزاءات تكون جد قوية؛ لأن الرقابة الأولى تكون السيطرة فيها لرئيس الجمهورية؛ إلى درجة إعدام البرلمان بالحل أو بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ لكن يكون للبرلمان دور ممتاز في مواجهة الحكومة؛ أين تصل إلى درجة تقديم استقالتها؛ وفي حالات أخرى يمكن لضغط البرلمان على الحكومة أن ينعكس عليه سلبا إلى درجة الحل التلقائي كأقصى جزاء سياسي وقانوني.

وعليه هناك مظاهر عدّة ومختلفة في الرقابة السياسية بين البرلمان والحكومة؛ أي بالقول رقابة السلطة التشريعية للحكومة فقط؛ وليس رقابتها للسلطة التنفيذية ككل؛ لأن عنصر الحكومة وفقا للدستور معناه حماية رئيس الجمهورية وتملصه من الرقابة السياسية؛ في حين الحكومة تتأسس وفق لإرادة رئيس الجمهورية وهي من تتحمل المسؤولية مباشرة؛ بحيث يقر الدستور صراحة في هذه المراقبة أن تعتبر الحكومة هيئة فداء لصالح رئيس الجمهورية كسلطة عليا؛ على أن هذه الأخيرة هي من تعين وتنتهي مهامها؛ وتكون المسؤولية أمامها؛ أولا وأخيرا؛ أو تكون لصالح البرلمان أحيانا بما أنه مكلف بإعمال تلك الرقابة.

ولكن تبقى تلك الآليات المتعلقة بالرقابة البرلمانية سياسيا على أعمال الحكومة بمثابة حجر الزاوية في النظام الدستوري والسياسي الجزائري؛ ولكن تكون هناك مضامين رقابية من طابع سياسي حتى بالنسبة تلك القائمة بين نفس الثنائية لسلطة سياسية واحدة؛ أكانت تشريعية بين غرفتي البرلمان؛ أو تنفيذية بين رئيس الجمهورية وحكومته من وزير أول وأعضاء الحكومة؛ وسبق الذكر في الأسس القانونية المتعلقة بأساس مراقبة البرلمان للحكومة تكون وفقا للمادة 113 من الدستور؛ وذلك بأنه [يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و98 و151 و152 من الدستور.

- يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور [.

من خلال هذا النص الدستوري يتضح من المادة 1/113 أن هناك نوعين من المراقبة البرلمانية؛ تتمثل الأولى في المراقبة الكلية للبرلمان بغرفتيه معا؛ وليس بالاجتماع بل كل غرفة تكون مستقلة عن الأخرى؛ ولكن آثار رقابة كل غرفة ولها خصوصياتها ومستقلة عن الأخرى؛ في حين خصصت المادة 2/113 مكانة هامة للمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة؛ وربما يرجع سبب ذلك إلى طابع الاقتراع المعتمد في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني؛ بالاقتراع العام المباشر والسري؛ وذن وجود تعيين رئاسي لبعض أعضائه؛ كما هو الحال في ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة؛ ونظام الاقتراع المقيد أو غير المباشر بالنسبة لثلثي (3/2) الأعضاء الباقي.

ومن ثم ستكون المراقبة الحقيقية مجسدة في المجلس الشعبي الوطني وليس في مجلس الأمة؛ وسيتبين ذلك من خلال الجزاءات الناتجة عن رقابة هذا المجلس؛ وتبقى الجزاءات الأخرى سواء بالنسبة للمجلسين في غير حالة المادة 2/113 من الدستور أنها رقابة شكلية؛ ولكن لها قيمتها الجزائية من الناحية الأخلاقية أو بالتعقيب على الضمير الحكومي.

وعليه نبين عناصر مراقبة البرلمان لعمل الحكومة؛ بنوعها المشتركة بالنسبة لغرفتي البرلمان؛ ثم نبين رقابة المجلس الشعبي الوطني المخصصة دستوريا؛ ثم نبين محدودية هذه الرقابة ككل؛ أين يكون رئيس الجمهورية هو الفيصل والحكم باعتباره حامى الدستور وممارس للسلطة السامية المحددة في الدستور.

1- مراقبة البرلمان لعمل الحكومة:

تعتبر المادة 1/113 من الدستور القاضية بالرقابة البرلمانية لعمل الحكومة الأساس الذي تشترك فيه كل من غرفتي البرلمان؛ وبغض النظر عن تلك الآليات التي تؤهل البرلمان في ممارسة الرقابة فيما يخص الرقابة المالية طبقا للمادة 179 من الدستور؛ وكذا بخصوص دور لجان التحقيق البرلمانية المنصوص عنها في المادة 180 من الدستور؛ وذلك ما يتضح في الآتي:

أ- **مراقبة مخطط عمل الحكومة؛** لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والسياسة العامة للحكومة؛ نظم الدستور والقانون العضوي رقم 12-16 المتعلق بالعلاقات القائمة بين البرلمان والحكومة؛ مختلف إجراءات وشروط أعمال الرقابة البرلمانية فيما يخص مخطط عمل الحكومة؛ وتحديد الجزاءات الرقابية المقررة؛ وهذا ما يتضح أكثر في الآتي:

* **كيفية عرض مخطط عمل الحكومة:** تنص المادة 1/94 من الدستور على إجراءات ذلك التنفيذ؛ من واجب تقديم الوزير الأول إلى البرلمان مخطط عمل حكومته؛ وذلك بتقديمه للمجلس الشعبي الوطني أولا؛ وذلك بعرضه خلال الخمسة والأربعون (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة؛ بحيث يقوم هذا الأخير بإجراء مناقشة عامة طبقا للمادة 47 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وتتم المناقشة العامة بعد سبعة (7) أيام من تبليغ مخطط العمل لنواب المجلس الشعبي الوطني.

وبعد هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2/94 من الدستور؛ باعتبار هذا الأخير صاحب البرنامج السياسي الواجب التنفيذ؛ ثم يتم عرض مخطط العمل الذي تم تكيفه على المجلس الشعبي الوطني من أجل المصادقة عليه؛ وذلك خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه للجلسة وفقا للمادة 49 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وبالنتيجة تظهر مدى قوة رقابة المجلس الشعبي الوطني للحكومة؛ وذلك في مدى الموافقة على مخطط العمل؛ فإذا تمت الموافقة عليه؛ يمكن القول أن الحكومة حظيت بثقة النواب أو بقيام الوزير الأول بالتعديلات اللازمة الناتجة عن المناقشة العامة؛ وبذلك يستكمل الوزير الأول إجراءات عرض مخطط العمل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة طبقا للمادة 3/94 من الدستور؛ وذلك خلال عشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 1/50 من القانون العضوي رقم 12-16.

* **الجزاءات المقررة الناتجة عن رقابة مخطط عمل الحكومة:** أما إذا لم تتم هذه الموافقة فيتم توقيع جزاء رقابي في مواجهة الوزير الأول الذي يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية؛ وبذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول طبقا للمادة 95 من الدستور؛ وبهذا نلاحظ مدى تأثير مراقبة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة الذي يصل إلى التأثير في سلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين وزير أول من جديد؛ وكما يبقى غموضا بشأن

تعديل أو إلغاء بعض أو كل أعضاء الحكومة؛ لأن النص الدستوري يقضي بإعادة تعيين وزير أول فقط دون الإشارة إلى مستقبل أعضاء الحكومة.

وكما يظهر جزاء ثاني في مواجهة الوزير الأول والحكومة فيما يتعلق بإمكانية إصدار مجلس الأمة لائحة رقابية؛ طبقا للمادة 4/94 من الدستور والمادة 2/50 من القانون العضوي رقم 16-12؛ بحيث لم يحدد لا الدستور ولا القانون العضوي رقم 16-12 طبيعة هذه اللائحة؛ والجزاء المترتب عليها؛ ومن ثم وجب في تنظيم السلطات العامة تحديد الجزاء الرقابي الناتج عن هذه اللائحة؛ خاصة عند موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل؛ فعلى الأقل تظهر الترتيب الرقابي الناتج عن موافقة المجلس الشعبي الوطني؛ لأنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يتم عرض مخطط العمل على مجلس الأمة؛ وبالتالي تصبح لائحة مجلس الأمة فارغة المحتوى.

*** انعكاس الجزاء في مواجهة المجلس الشعبي الوطني:** يقع هذا الجزاء من الناحية القانونية؛ في حالة تحقيق المجلس الشعبي الوطني لمبتغى الرقابة على مخطط عمل الحكومة؛ الذي أدى إلى تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية؛ وأن قام هذا الأخير بتعيين وزير أول من جديد؛ وقام هذا الأخير بتقديم مخطط عمل للحكومة وتابع نفس الإجراءات الدستورية والقانونية المقررة؛ لكن لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة من جديد أو للمرة الثانية تواليا؛ هذا ما يؤدي بالمجلس الشعبي الوطني إلى الحل الوجوبي أو التلقائي طبقا للمادة 1/96 من الدستور بأنه [إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا]؛ وهذا ما يحد من الرقابة البرلمانية على الحكومة؛ وكأثر لصالحها تبقى هذه الحكومة قائمة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 2/96 من الدستور [القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني؛ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر] .

وهذا ما يضر بالمجلس الشعبي الوطني الذي يمارس رقابة على الحكومة؛ وكأنه في مواجهة حكومة وبرنامج رئيس الجمهورية مباشرة؛ أين هذا الأخير هو المختص أساسا بتنفيذ برنامجه على يد الحكومة التي يختارها؛ وعليه يتم إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني من جديد في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

وما يعني من خلال المادة 95 و96 من الدستور المنظمتان للجزاء الناتج عن هذه الرقابة؛ أن المجلس الشعبي الوطني لا يضغط كثيرا على الحكومة بل له فرصة واحدة فقط؛ وإذا امتدت رقابته بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وفقا لما سبق؛ سيرضخ في المناقشة العامة لهذا المخطط ابتداء؛ وبأن للوزير الأول إمكانية التعديل الناتج على إثر هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية؛ ثم إذا وافق المجلس الشعبي الوطني بأن وجد مخطط العمل غير جدي أو لا يليق بالواقع التمثيلي للمجلس فالقول بالخيار السياسي وهو الرضوخ لحكومة رئيس الجمهورية؛ وتعد هذه الموافقة تملصا من الواجب الرقابي المخول له؛ لأنه في النظام الديمقراطي التعددي تعتبر عدم الموافقة للمرة الثانية تعتبر خيارا رقابيا وليس سياسيا؛ ومن ثم حتى بالنسبة للحل الوجوبي سيتم إعادة انتخاب بتجديد الثقة في نفس أعضاء المجلس؛ وهذا ما سيؤثر في سياسة رئيس الجمهورية فيما بعد؛ لأن الاستمرار في حل المجلس تلقائيا لا يفرضي إلى شيء؛ ولكن هناك صراع يطرح على مدى شرعية المجلس أو الحكومة.

وبالتالي من المفروض أن يكون الحل في حال عدم الموافقة الثانية الاحتكام إلى خيار الشعب بالاستفتاء؛ لتفادي الصراع السياسي المؤسس على مجلس منتخب وحكومة معينة؛ وفي كل الأحوال يكون الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني هو الحل الأفضل لرئيس الجمهورية؛ وهذا ليس بعمل ديمقراطي؛ لأن المراد من المناقشة العامة هو خيار الحكومة بين الانصياع للنواب وتعديل وتكييف المخطط وفق هذه المناقشة؛ فإذا كان كذلك فلا يرفض النواب لمخطط العمل الذي هو في تمام ما توصل إليه المجلس الذي يتكون منهم؛ وإذا اختارت الحكومة رأيها السياسي الخاص ودون التقيد بملاحظات المجلس الشعبي الوطني؛ فهذا يعني تعنت الحكومة نفسها بمحاولة فرض أمر الواقع وهو إما الموافقة على مخطط غير مجدي ومقنع للبرلمان؛ أو استباق المجلس بالحل التلقائي؛ وهذا غير سديد في العملية الرقابية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

أما إذا قام الوزير الأول بالتقيد بالملاحظات والتعديلات الواجبة على المخطط وتعنت المجلس الشعبي الوطني بعدم المصادقة على مخطط العمل النهائي؛ القول بالحل التلقائي لأن مراد المجلس ليس رقابي وإنما عمل سياسي غير تمثيلي والظعن في مدى شرعية المجلس؛ تجاه شرعية الحكومة والسلطة المعنية لها؛ ولكن تبقى هذه المعطيات رقابة تكاملية وتوازن بين مؤسسات السياسة في الدولة لصالح السلطة الأعلى وهي رئيس الجمهورية؛ على أساس التدرج في مؤسسات الدولة لا غير.

ب- الاستجواب؛ نظم الدستور الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الاستجواب طبقاً للمادة 151 من الدستور بأنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

- يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة [؛ وهذا ما نظمته المادة 1/66 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه بينت المادة 2/66 من هذا القانون إجراءات أعمال آلية الاستجواب؛ وذلك بأن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه بحسب الحالة؛ على الأقل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله؛ وعليه تتحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وذلك بالتشاور مع الحكومة المعنية بالاستجواب؛ على أن تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب؛ وكما يمنح القانون إمكانية سحب الاستجواب من طرف المندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الاستجواب؛ ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بذلك؛ وهذا طبقاً للمادة 67 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه في حالة مواصلة الإجراءات يتم طبقاً للمادة 68 من نفس هذا القانون قيام مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس المعني بحسب الحالة المخصصة للاستجواب؛ وعليه تجيب الحكومة عن ذلك؛ وبالتالي نجد أن الاستجواب آلية رقابية شكلية فقط؛ لأنه لا الدستور ولا القانون العضوي يبين الجزاء الجدي في مواجهة الحكومة؛ وإنما يتعلق الأمر بإجابة الحكومة عن ذلك؛ وهذا هو الجزاء المقرر من خلال عملية الاستجواب كآلية رقابية ممنوحة للبرلمان.

وما يعزز هذه الرقابة الشكلية هو غياب الجزاء المترتب عن امتناع الحكومة عن تقديم الإجابة؛ ولو سلمنا بالزامية القاعدة القانونية وهذا هو المعمول به وبأن تجيب الحكومة؛ ما الهدف من وضع آلية رقابية مثل هذه؛ وما هو الرد البرلماني بشأن إجابة الحكومة غير المقنعة وغير الجدية؛ حتى أنه من الممكن لو خُصص الدستور إلى انتهاج سياسة التصويت على لائحة لوم لا تنصب على مسؤولية الحكومة يكون لها أثر أخلاقي من الناحية السياسية لتأنيب الضمير الحكومي وهذا أقل جزاء، ونظن أن الاستجواب على الأقل أن يخلص إلى تحقيق برلماني ما يؤدي على الأقل بعضو الحكومة أو الوزير الأول المعني إلى الإقالة لا أكثر.

ج- الأسئلة البرلمانية؛ نظم الدستور وسائل رقابية ذات طابع شكلي وصبغ الواجهة السياسية والرقابية بين البرلمان والحكومة بصيغة عملية وإجرائية فاقدة لروح المراقبة؛ حيث نصت المادة 1/152 منه أنه [يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة]؛ وهنا تظهر هذه الإمكانية في مواجهة أي وزير في الحكومة أين يتعلق الأمر بقطاع معين؛ وكما تثار مشكلة الإجراءات والشروط الواجبة في تفعيل نظام الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو كتابية؛ وهذا ما يظهر في القانون العضوي رقم 12-16؛ وكان هذا النظام الرقابي سيؤدي إلى محاسبة ومسؤولية الحكومة أين قد يؤدي الأمر باستقالة الحكومة؛ ولكن لا يوجد أي جزاء جدي وإنما عملية رقابية تتم بتقدير النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة؛ لأن الأمر يتعلق بشخص وانتفاء كل نائب أو عضو في البرلمان بصورة فردية؛ وليس جماعية وهذا طبقاً للمادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 12-19.

وعليه نبين كل من آلية السؤال الشفوي والسؤال الكتابي وإجراءاتهما وشروطهما والآثار الناتجة عن إعمالهما كما يلي:

* **الأسئلة الشفوية؛** يتم إيداع السؤال الشفوي من طرف المعني لدى مكتب أحد الغرفتين بحسب الحالة؛ وبأن يرسل رئيس كل غرفة السؤال الشفهي المقبول إلى الحكومة؛ وذلك بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة طبقاً للمادة 3-2-1/70 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعلى إثر ذلك يتم عقد جلسات خاصة بكل غرفة لأجل الإجابة والرد على الأسئلة بعقد جلسة أسبوعية لهذا الغرض بالتداول بين الغرفتين مخصصة لأجوبة الحكومة طبقاً للمادة 4/152 من الدستور؛ على أن يحدد يوم ذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة طبقاً للمادة 2/71 من القانون العضوي رقم 12-16.

وكما يمكن طرح سؤال واحد على الأقل لكل عضو في البرلمان في كل جلسة؛ أي لا يمكن طرح أكثر من سؤال في كل جلسة واحدة؛ وكما يمكن لصاحب السؤال سحب سؤاله أو تحويله إلى سؤال كتابي بشرط أن يكون ذلك قبل المخصصة لرد الحكومة؛ وكما يجب تبليغ الحكومة بذلك؛ وكما يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة خلال أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ السؤال الشفوي طبقاً للمادة 3/152 من الدستور بأنه [بالنسبة للأسئلة الشفوية؛ يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً]؛ والمادة 5/70 من القانون العضوي رقم 12-16.

عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة طبقاً للمادة 3/71-4-5 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه خلال الجلسة المعنية يتم عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله؛ ويتم رد عضو الحكومة على ذلك؛ وعلى إثر إجابة عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد؛ وعلى إثر هذا الأخير يمكن لعضو الحكومة المعني الرد عليه؛ وهذا طبقاً للمادة 72 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نلاحظ أنه في حالة تناول صاحب السؤال أحد أعضاء البرلمان يبقى التقدير لعضو الحكومة في الرد أو عدم الرد على التعقيبات التي يبيدها صاحب السؤال؛ كان النص على أنه يجب الرد على تعقيبات صاحب السؤال؛ لأن في تعقيب أحد النواب للمجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة جدي أو أنه لم يقتنع برد عضو الحكومة؛ فعلى الأقل أن هذا الأخير يحاول إقناع عضو البرلمان أو بتقديم مبررات صحيحة لما يبيده من ردود وإجابات تتعلق بالقطاع الذي يكون تحت وصايته.

* **الأسئلة الكتابية؛** يودع نص السؤال الكتابي الذي يبيده النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة لدى مكتب أحد غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وعلى أن يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الكتابي إلى الحكومة؛ وبحيث يتم رد الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغه؛ وهذا طبقاً للمادة 2/152 من الدستور بأنه [ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً]؛ والمادة 1/74 من القانون العضوي رقم 10-16؛ وكما يسمح لصاحب السؤال أن يسحب سؤاله الكتابي؛ ويتم تبليغ الحكومة بذلك؛ وعلى إثر مسائلة الحكومة كتابياً يجب على الحكومة الرد بالإجابة على الأسئلة الكتابية كتابياً بإيداع الإجابة لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعليه يتم تبليغ صاحب السؤال المعني طبقاً للمادة 2/74-3 من القانون العضوي رقم 12-16.

* **تطور الأسئلة إلى مرحلة المناقشة البرلمانية؛** نظم الدستور في المادة 5/152 منه والمادة 1/75 من القانون العضوي رقم 12-16 إمكانية أن تؤدي الأسئلة الشفهية والكتابية إلى إجراء جديد يتعلق بإجراء مناقشة عامة إذا ما رأت أحد الغرفتين أن جواب ورد عضو الحكومة يبرر ذلك؛ ويعتبر هذا التطور في منحى الأسئلة البرلمانية بمثابة جزاء ناتج عن رد وإجابة الحكومة غير المقنعة أو الصحيحة؛ بظهور تردد لدى أحد أعضاء الحكومة أو ظهور شبهات أو غموض حول القطاع الحكومي المكلف بتسييره وتنظيمه وإدارته.

ويتعلق موضوع هذه المناقشة بالأسئلة بنوعها شفوية أو كتابية؛ وقد تم إحالة تطبيق وإجراء هذه المناقشة على النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان؛ بحسب الحالة؛ ولا يمكن تقديم أي جديد بصدد موضوع المناقشة بالنسبة للأسئلة بل يجب أن تكون المناقشة محصورة ومقتصرة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة طبقاً للمادة 2/75 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه يبدو الجزاء الأخلاقي الناتج عن المراقبة البرلمانية بألية الأسئلة الشفهية والكتابية واضح جداً؛ وذلك بالكشف عن طبيعة الأسئلة وأجوبة أعضاء الحكومة؛ بما أنها تنشر في محاضر مناقشات البرلمان؛ والتي يمكن الاطلاع عليها؛ وما يمكن أن يثار بشأنها من ردود فعل سياسية أو من طرف المعارضة وحتى بالنسبة للمواطن؛ وكلها تفيد في تقييم أداء الحكومة وحتى البرلمان نفسه؛ وهذا طبقاً للمادة 6/152 من الدستور [تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً

للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان]؛ وذلك حسب الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان طبقاً للمادة 76 من القانون العضوي رقم 16-12.

هـ- لجان التحقيق البرلمانية؛

تحقيقاً للمصلحة العامة وضعت للرقابة البرلمانية آلية تتعلق بلجان التحقيق البرلمانية من شأنها مراقبة العمل الحكومي في أي قضية ذات مصلحة عامة تخص السلطة التنفيذية؛ باعتبار هذه الأخيرة هي من تسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة؛ وتكون قريبة جداً بالابتعاد عن تحقيق هذه المصلحة وابتغاء مصالح جهوية أو شخصية أو ضيقة لا تتماشى والمصلحة الوطنية للمواطن؛ وتشمل مختلف قطاعات الحكومة في الدولة؛ حيث نصت المادة 1/180 من الدستور أنه [يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها؛ أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة].

* إجراءات وشروط تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية؛ يتم إنشاء لجنة تحقيق برلمانية من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وذلك بمعرفة أحد الغرف في حال قيام الغرفة الأخرى بإنشاء لجنة التحقيق؛ وكذا تبليغ الحكومة؛ ويشترط في لائحة إنشاء لجنة التحقيق طبقاً للمادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 ما يلي:

- التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب أحد الغرفتين؛ وبأن يكون موقعا من طرف عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة.

- يجب تحديد في اقتراح اللائحة الوقائع المعنية بالتحقيق.

- أن يتم التصويت على اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

- يتم تعيين أو تشكيل لجان التحقيق بنفس الإجراءات والشروط التي تتم بشأنها تشكيل اللجان الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وفقا للنظام الداخلي لكل غرفة طبقاً للمادة 1/79 من القانون العضوي رقم 16-12.

- إعلام الغرفة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) التي أنشأت لجنة تحقيق كل من الغرفة الأخرى (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) والحكومة طبقاً للمادة 2/79 من القانون العضوي رقم 16-12.

* حدود إنشاء لجان التحقيق البرلمانية؛ هناك حدود تتعلق بإنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من طرف أي غرفة سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ ويمكن توضيحهما في الآتي:

- الحد القضائي: حددت المادة 2/180 من الدستور أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق برلمانية بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي من اختصاص السلطة القضائية؛ وعليه حددت المادة 1/80 من القانون العضوي رقم 16-12 نطاق مقتضى المادة 1/180 من الدستور المقصود بالإجراء القضائي؛ ويتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف؛ وعلى هذا الأساس يتم تبليغ وزير العدل من طرف رئيس الغرفة المعنية بإنشاء لجنة التحقيق قصد التأكد

من الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع طبقا للمادة 2/80 من القانون العضوي رقم 12-16.

- **الحد الزمني:** نصت المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16 أنه يكتسي طابع لجان التحقيق البرلمانية طابعا مؤقتا؛ ومحدودا بمدة زمنية معينة من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها؛ وذلك بأن تنتهي مهمة أي لجنة تحقيق بإيداع تقريرها؛ وهنا تكون المدة محددة على أساس موضوعي لا يتجاوز فترة الست (6) أشهر؛ أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد من تاريخ إنشائها؛ وكما يمكن تمديد هذه الفترة؛ بحيث لم يتم تحديد عدد مرات هذا التمديد؛ وكما لا يمكن إعادة تشكيل نفس لجنة التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

- **الحد المتعلق بأعضاء اللجنة:** يفرض القانون على تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني أن يكونوا نوابا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة من غير الذين وقعوا على لائحة إنشاء هذه اللجنة؛ وهذا من أجل حياد الأعضاء في عملية التحقيق الموكول لهم؛ وبتفادي الانجراف نحو تحقيق ينصب على أهداف شخصية ومصالح ليست من مصالح عامة طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 12-16.

وكما يستوجب من أعضاء لجنة التحقيق التقيد بسرية التحريات والمعاینات والمناقشات وهذا طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وهذا تفاديا لخرق مبدأ التحفظ؛ وكذا الاحتياط للتأثير في الرأي العام مهما كان؛ حماية للسير الحسن لمجريات التحقيق؛ لأن الأمر يتعلق بممارسات السلطة العامة من طبيعة سياسية في مواجهة الحكومة كهيئة تنفيذية وإدارية؛ وكذا حماية حق المنصب عليهم التحقيق من التشهير المسبق وطرح مسائل غير مجدية بشأن التحقيق ولعدم استباق الأحداث والأحكام المسبقة التي قد لا يصل إليها التحقيق؛ وبحفظ مراكز كل الأطراف المعنيين بالتحقيق.

* **إجراءات عمل وسير لجنة التحقيق؛** بعد إنشاء لجنة التحقيق وبتنصيب أعضائها تبدأ أشغال فور ذلك؛ بحيث يمكن للجنة الاستماع إلى أي شخص أو أن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة تراها مناسبة للتحقيق طبقا للمادة 1/84 من القانون العضوي 12-16؛ ومع مراعاة بعضا من الاستثناءات المتعلقة بهذا الاطلاع؛ ويتعلق الأمر بالوثائق التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ وبشرط أن يتم تبرير هذا الاستثناء وتعليقه من طرف الجهات المعنية للجنة التحقيق طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 12-16.

ويتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة من خلال تقديم طلب إلى الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعلى أن يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة مع الوزير الأول؛ وفي هذا يوجه استدعاء أو طلب الاستماع مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها؛ وفي حالة عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية يعد هذا السلوك تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها؛ وهذا طبقا للمادة 5-4-3-2/84 من القانون العضوي 12-16.

* نتائج عمل لجنة التحقيق البرلمانية؛ طبقا للمادة 86 من القانون العضوي 16-12 تعد لجنة التحقيق البرلمانية تقريرا عن عملها الذي أنشأت من أجله ويسلم إلى كل من رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بحسب تبعية لجنة التحقيق؛ ويبلغ التقرير إلى كل من الوزير الأول باعتباره المسئول عن الحكومة والذي يترأس اجتماعاتها؛ وكذا تبليغ التقرير إلى السلطة العليا في الدولة وهي رئيس الجمهورية؛ أين تكون الحكومة والوزير الأول منبثقين عن إرادته السياسية؛ وكما يوزع التقرير بحسب الحالة على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

وطبقا للمادة 1/87 من القانون العضوي 16-12 يمكن لأحد غرفتي البرلمان بحسب حالة إنشاء لجنة التحقيق نشر التحقيق كليا أو جزئيا؛ وذلك بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعني ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة؛ بحيث هذا النشر يعتبر جزاء أخلاقيا يكشف للرأي العام بأنواعه من مواطنين وسلطات رسمية أخرى وكذا الأحزاب السياسية من وجود تحقيق برلماني منصب على الحكومة في قضايا المصلحة العامة؛ ولكن بالنسبة للنشر الكلي أو الجزئي للتقرير لا يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية؛ لأن التحقيق المفرغ في التقرير سيكون مبتورا من جزء هام يتعلق بما توصلت إليه لجنة التحقيق وهذا لا يعكس الشفافية والديمقراطية في عمل السلطة العامة؛ وإذا كان البرلمان قام بمراقبة عمل الحكومة؛ فلماذا يستوجب نشر التقرير من طرف الغرفة المعنية رأي الحكومة الذي انصب عليها التقرير الرقابي؛ وذلك سواء إذا كان التقرير ايجابيا أو سلبيا؛ لصالح الحكومة أو ضدها؛ ونعتقد أنه بالإمكان نشر التقرير جزئيا في الحالة الوحيدة المستثناة طبقا للمادة 1/84 من القانون العضوي 16-12؛ والمتعلقة إن اقتضى الأمر بمجال الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وعليه حددت المادة 2/87 من القانون العضوي 16-12 إجراءات البت في نشر التقرير كليا أو جزئيا؛ بحيث تبت الغرفة المعنية بأغلبية الأعضاء الحاضرين؛ ودون مناقشة؛ على إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا؛ وعليه منحت المادة 3/87 من القانون العضوي 16-12 للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير؛ وبالتالي نلاحظ أن جدية المراقبة البرلمانية حتى وإن كانت شكلية بمناسبة لجان التحقيق البرلمانية؛ فإنها تفقد موضوعها وتحقيقتها ينتقص أكثر حتى بالنسبة للآثار الناتجة عن الانتهاء من إعداد التقرير؛ وهذا لا يؤدي إلى توضيح الحقائق؛ وسيكون ذلك في المصالحة الخاصة لكل غرفة أو الحكومة أو القطاع المعني بالمراقبة؛ وبالتالي يطغى على التقرير في نشره العمل السياسي لا أكثر؛ ويعكس هذا العمل السياسي إمكانية إجراء مناقشة برلمانية لكل غرفة بخصوص نشر التقرير.

وخلاصة للجان التحقيق البرلمانية وكجزء جدي يمكن أن يثار بمناسبة إعداد التقرير هو مدى بقاء أو استقالة الوزير الأول تجاه رئيس الجمهورية من الناحية السياسية والأخلاقية؛ أو بإقالة عضو الحكومة المعني؛ أو بترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من خلال التقرير الذي يبلغ له؛ والذي بإمكانه اتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً لنتائج التحقيق البرلماني؛ ما دام الدستور لا ينظم الجزاء الجدي المترتب عن ذلك.

2- مراقبة المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة:

إذا كان البرلمان ولكل غرفة من غرفتيه لهما بعضا من آليات المراقبة التي يشتركان فيها؛ وباستقلالية كل غرفة عن الأخرى؛ بالنسبة لكل من آلية الاستجواب البرلماني ولجان التحقيق البرلمانية والأسئلة الشفوية والكتابية البرلمانية وبنفس الآثار القانونية المترتبة عن ذلك؛ فإنهما يختلفان عن بعضهما بالنسبة لمراقبة مخطط عمل الحكومة الذي تطرقنا إليه سابقا؛ وكذا تم تخصيص المجلس الشعبي الوطني ودون مجلس الأمة في مراقبة الحكومة من خلال منحه آليات مراقبة خاصة؛ وعلى وجه التخصيص ما هو محدد في المبدأ الرقابي طبقا للمادة 113 من الدستور بأنه [يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و98 و151 و152 من الدستور.

- يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور [.

أي تخصيص المجلس الشعبي الوطني من حيث آثار الرقابة الجديدة في مواجهة الحكومة إلى درجة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وإعادة تعيين وزير أول من جديد بالنسبة للمادة 94 و95 من الدستور؛ في حين أن المادة 98 من الدستور تمنح الرقابة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني ودون مجلس الأمة الذي يقتصر دوره في ما يقوم به على إثر تقديم الحكومة له بيانا عن السياسة العامة ولكن دون نتائج تذكر؛ طبقا للمادة 7/98 التي تنص أنه [يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة]؛ أما كل الفقرات الستة (6) الأول من نفس المادة فهي لصالح المجلس الشعبي الوطني.

ومن ثم يكون لبيان السياسة العامة مجالاً للمراقبة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني؛ وكما خصصت المادة 2/113 آليات مضافة ومخصصة بالتسمية لصالح المجلس الشعبي الوطني فقط؛ بحيث لا يمكن لمجلس الأمة أن تثار أية مسألة أو أي دور يذكر في هذه الحالة؛ ويتعلق الأمر بألية ملتصقة بالرقة طبقا للمادة 153 و154 و155 من الدستور؛ والتصويت بالثقة المنظم مع نفس آلية رقابة بيان السياسة العامة في المادة 5/98 من الدستور؛ ولكنها تعتبر آلية رقابية مهمة ممنوحة للبرلمان باستباق الحكومة في تحريك الرقابة؛ وعليه نوضح هذه الآليات المخصصة على أحد مجلسي البرلمان دون الآخر لصالح المجلس المنتخب كليا المجلس الشعبي الوطني كما يلي:

أ- بيان السياسة العامة؛ طبقا للمادة 1/98-2-3 من الدستور أنه [يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة [.

وعلى هذا الأساس نظم القانون العضوي 16-12 في المادة 51 منه كليات تطبيق أحكام المادة 1/98-2-3 من الدستور؛ ومتى يمكن اللجوء إلى هذه المراقبة؛ بحيث تلتزم الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني؛ وعلى إثر ذلك يستوجب إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه المناقشة؛ ومن الممكن أن تتطور المناقشة في النهاية إلى إصدار لائحة رقابية.

* إجراءات إصدار لائحة تتعلق بمناقشة السياسة العامة؛ عندما يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة يمكنه أن يختتموا هذه المناقشة بلائحة أو عدة لوائح رقابية؛ وذلك بأن تقدم اقتراحات اللوائح

خلال الاثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان؛ ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل من أجل قبوله؛ وأن يودع من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 52 من القانون العضوي 12-16؛ بشرط أن لا يوقع الواحد من النواب على أكثر من اقتراح لائحة واحدة طبقا للمادة 53 من القانون العضوي 12-16.

*** التصويت على اللوائح؛** في حالة تعدد اقتراحات اللوائح فيجب عرضها للتصويت حسب تاريخ إيداعها؛ وفي حال التصويت على أحد اللوائح بأغلبية أعضائه تصبح اللوائح الأخرى لاغية طبقا للمادة 55 من القانون العضوي 12-16؛ وعليه يشترط في المناقشات قبل هذا التصويت أن لا يتدخل أي أحد بشأن اللوائح إلا من حددتهما المادة 56 من القانون العضوي 12-16 وهم:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

*** اللائحة المعتد بها؛** يعتد بلائحة واحدة فقط تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء على أساس الترتيب المتعلق بتاريخ إيداع الاقتراح؛ وتصبح اقتراحات اللوائح الأخرى دون فائدة؛ وبغض النظر عن موضوع كل اقتراح لللائحة معينة أو عدد الموقعين عليها من النواب؛ حتى أن القانون لم يشترط جمع اللوائح وضمها وإعداد تقرير شامل بشأنها لتكون اللائحة النهائية المقبولة عامة ومستوفية لمختلف رؤى المقترحين للوائح؛ أو حتى ترك مسألة التصويت بالأغلبية لعدد من اللوائح ثم يتم اختيار اقتراح لائحة معينة.

ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه اللائحة؛ ومن ثم لا تكون هناك مسؤولية للحكومة؛ ولكن من الممكن أن يتطور ويتسع مدى أعمال الرقابة عن بيان السياسة العامة على إثر المناقشات المتعلقة بها؛ إلى أن يترتب عليها إجراء إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ب- ملتمس الرقابة؛ يظهر ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني على إثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ أين لا يقتنع نواب هذا المجلس بعرض الحكومة لبيانها السياسي السنوي؛ وأنهم لم يكتفوا بالتصويت على لائحة رقابية مبدئية غير مقنعة؛ أو أن المناقشات أدت إلى تجاوز مرحلة اقتراح لائحة تتعلق ببيان السياسة العامة وفقا لما سبق؛ ولكن أدى النقاش بنواب المجلس الشعبي الوطني إلى إيداع ملتمس رقابة حقيقي طبقا للمادة 4/98 من الدستور بأنه [كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه]؛ ولكن هذا الملتمس ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا للمادة 1/153 من الدستور بأنه [يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة؛ أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة].

*** إجراءات وشروط الموافقة على ملتصم الرقابة؛** نصت المادة 2/153 من الدستور على شرط قبول ملتصم الرقابة وذلك بأنه [ولا يقبل هذا الملتصم إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل]؛ أي يتعلق هذا التوقيع باقتراح ملتصم الرقابة أو الشرط الأولي من أجل الموافقة والتصويت عليه فيما بعد؛ وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعمال آلية ملتصم الرقابة؛ وعليه قد يكون هناك العديد من توقيعات أو اقتراحات لملتصم رقابة؛ بحيث لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتصم رقابة طبقاً للمادة 59 من القانون العضوي 12-16.

وعليه يتم إيداع ملتصم الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني؛ ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني؛ ويعلق ويتم توزيعه على كافة نواب المجلس طبقاً للمادة 60 من القانون العضوي 12-16؛ وكما نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتصم الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا الآتي:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتصم الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتصم الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصم الرقابة.

ويكون التصويت على ملتصم الرقابة صحيحاً إذا ما مرت ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 2/154 من الدستور؛ وطبقاً للمادة 2/62 من القانون العضوي 12-16؛ ولكي يعتد بملتصم الرقابة أين تقع مسؤولية الحكومة يجب أن يوافق عليه أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب؛ طبقاً للمادة 1/154 من الدستور بأنه [تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب].

*** الجزاء المترتب عن الموافقة على ملتصم الرقابة؛** إذا ما تحققت الشروط والإجراءات المتعلقة بملتصم الرقابة طبقاً للدستور وللقانون العضوي رقم 12-16 فإنه ستكون نتائج رقابية بين البرلمان ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني والحكومة ممثلة في الوزير الأول؛ بحيث تنص المادة 155 من الدستور المنظمة للجزاء الناتج عن تفعيل آلية ملتصم الرقابة المتعلق بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والمتمثل في مسؤولية الحكومة سياسياً بأن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته؛ وذلك بأنه [إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة؛ يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية].

وفي هذا نلاحظ في نص المادة 98 من الدستور والمنظمة لمناقشة المجلس الشعبي لبيان السياسة العامة للحكومة أنه في فقرتها الخامسة (5) تنص على إمكانية استباق الحكومة لطرح مدى مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني ومع إمكانية استباق الأحداث إلى إمكانية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بناء على ما يخوله الدستور لصالح رئيس الجمهورية بحل هذا المجلس؛ وهذا ما يمثل إجراء آلية التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة.

ج- التصويت بالثقة؛ نصت المادة 5/98 من الدستور أنه [للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة؛ وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة]؛ ومن ثم تكون هذه الآلية منصبة على مسؤولية الحكومة؛ ويعد هذا الإجراء مبني على طلب الوزير الأول بخصوص مناقشة بيان

السياسة العامة للحكومة؛ بحيث يستبق الوزير الأول ما يمكن أن يقوم به المجلس الشعبي الوطني من تحريك للرقابة سواء بلائحة أو بملتمس رقابة؛ ونعتقد أن هذا الطلب يكون في حال معرفة الوزير الأول أن المجلس الشعبي الوطني غير راض عن أداء الحكومة أو أنه مناقشات المجلس ستؤدي إلى المصادقة على ملتمس الرقابة لا محالة؛ أو أن الوزير الأول يريد معرفة نواب المجلس الشعبي الوطني تجاهه شخصيا في مسألة الرضا السياسي بأدائه من عدمه؛ أو بالتأثير مسبقا في المجلس الشعبي الوطني ومحاولة إيقاعه في مأزق الحل من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لآثار رقابية ناتجة عن تطبيق المادة 98 من الدستور.

*** إجراءات وشروط التصويت بالثقة؛** يتم تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول؛ وهذا طبقا لنص المادة 5/98 من الدستور وطبقا للمادة 63 من القانون العضوي 12-16؛ وتمنح فرصة أعمال التصويت على لائحة الثقة إمكانية التدخل خلال المناقشة التي تتناول هذا التصويت زيادة على الحكومة المعنية؛ نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة طبقا للمادة 64 من القانون العضوي 12-16؛ ويكون التصويت على لائحة الثقة في الحكومة بالأغلبية البسيطة فقط طبقا للمادة 1/65 من القانون العضوي 12-16.

*** الجزاء المترتب على التصويت على لائحة الثقة؛** يفهم من تنظيم التصويت على لائحة الثقة وكان المجلس الشعبي الوطني سيوافق على لائحة الثقة؛ وهنا لا يترتب أي مسؤولية سياسية في مواجهة الحكومة؛ وإنما سينتج تأزر وتعاون بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة؛ في حين قد لا تتم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول؛ هنا تترتب نتيجة تتعلق بجزاء سياسي ضد الحكومة وهو تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 5/98 والمادة 2/65 من القانون العضوي 12-16؛ ولكن قد يرفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة؛ وربما هذا هو المغزى من طلب التصويت على لائحة الثقة من طرف الوزير الأول؛ بأن يترتب عن عدم الموافقة على لائحة الثقة أن لا يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو بإجراء انتخابات أعضاء المجلس قبل أوانها.

بحيث نظمت المادة 6/98 من الدستور أنه [في هذه الحالة (أي في حالة التصويت على لائحة الثقة)؛ يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه]؛ وتنص المادة 147 من الدستور على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يمنح الثقة لحكومة الوزير الأول المنبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية؛ وكان مسألة الثقة تتعلق برئيس الجمهورية نفسه؛ وأن الوزير وأعضاء الحكومة واجهة فقط؛ وأن يبقى رئيس الجمهورية على الطاقم الحكومي؛ أو أن يبقى على هذا الأخير ويبقى على المجلس الشعبي الوطني مؤقتا إلى غاية إجراء انتخابات نواب المجلس الشعبي على إثر إعلان انتخابات تشريعية مسبقة؛ وهذا ما تنص عليه المادة 147 بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المجلس الدستوري؛ والوزير الأول] .

ونشير إلى أن بصدد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة فليس هناك دور لمجلس الأمة؛ بالنسبة لملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة؛ وإنما يكتفي ويلتقي مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني فقط في إمكانية الحكومة تقديم بيان

السياسة العامة سنويا إلى مجلس الأمة؛ ودون إثارة مسائل اللوائح الرقابية مهما كانت؛ ولا تثار مسألة الجزاءات الرقابية. وذلك باكتفاء نص المادة 7/98 بأنه [يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة]؛ وأورد المشرع في القانون العضوي 16-12 في المادة 57 والمتعلقة ببيان السياسة العامة ودون ذكرها وتنظيمها في النصوص المتعلقة بملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة هذه الإمكانيات.

3- محدودية الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة:

تعتبر الرقابة البرلمانية والتي تشترك فيها كل من غرفتي البرلمان بالنسبة لممارسة بعضا من الآليات الرقابية المتعلقة بمخطط عمل الحكومة بالنسبة لمجلس الأمة؛ وآلية الاستجواب والأسئلة الكتابية والشفوية ولجان التحقيق البرلمانية المتعلقة بالغرفتين معا؛ مجرد رقابة ظاهرية وسطحية وشكلية لا أكثر؛ ويغلب عليها الطابع الأخلاقي فاقدة للأثار الجزائية كالحل أو الاستقالة وفاقدة لترتيب مسؤولية السلطة التنفيذية بخصوص الحكومة؛ وبذلك نجد أن المجلس الشعبي الوطني هو الوحيد في حالة رقابة مخطط عمل الحكومة الذي يملك سلاح وتهديد رقابي أكيد في مواجهة الوزير الأول والحكومة؛ وكذا بالنسبة لآليات ملتمس الرقابة ومسألة لائحة الثقة بخصوص بيان السياسة العامة للحكومة؛ أين يمكن ترتيب مسؤولية الحكومة بالاستقالة.

وكما تعتبر رقابة المجلس الشعبي الوطني قاصرة جدا رغم ما تحققه من تأثير يتعلق بمسؤولية الحكومة؛ بخصوص عدم المصادقة على مخطط عمل الحكومة على التوالي وبعد إعادة تعيين وزير أول من جديد طبقا للمادة 95 و96 من الدستور؛ لأن المجلس الشعبي الوطني نفسه يتعرض إلى الحل التلقائي نتيجة أعمال الرقابة على مخطط عمل الحكومة بعدم الرضا عليه للمرة الثانية تواليا؛ ونفس الأمر بالنسبة لرقابة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة بعدم التصويت على لائحة الثقة فإنه يتعرض إلى الحل الرئاسي أو إجراء انتخابات تشريعية بصدد مسبقا؛ وهذا ما يمنح تفوق السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان.

وعليه تبقى الرقابة جدية في حالتين فقط؛ وهما حالة عدم المصادقة على مخطط عمل الحكومة لأول مرة طبقا للمادة 94 و95 من الدستور؛ وحالة التصويت على لائحة ملتمس الرقابة طبقا للمادة 4/98 من الدستور؛ وبحيث لا نجد أية جزاء سياسي أكيد ينصب على مسؤولية الحكومة بخصوص الرقابة التي يملكها مجلس الأمة؛ والذي يعد في اعتقادنا هيئة دعم وإسناد لعمل الحكومة؛ وهو من يضفي شرعية عمل الحكومة من الناحية السياسية.